

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ورقة عمل حول جرائم الاحتيال الالكتروني

ضمن فعاليات اجتماع مسئولى الإدارات المختصة بتقنيات المعلومات  
باليابات العامة

إعداد القاضي محمد عقله السعيدات / مساعد النائب العام / معان

إن التشريعات والقوانين السائدة في أي مجتمع ما هي إلا تشريعات وقوانين تنبثق عن حاجة المجتمع إليها بهدف حماية المصالح وتكريس القيم والعادات والتقاليد السائدة في هذا المجتمع فهي بالنتيجة مرآة تعكس حال المجتمع ولسان حاله وفي ظل التطورات والتغيرات التي تشهدها المجتمعات سواء على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتكنولوجي وغير ذلك تلجئ هذه المجتمعات إلى إصدار تشريعات وقوانين جديدة كما تلجئ إلى تعديل القوانين السائدة فيها بهدف مواكبة هذه التطورات والتغيرات .

ومن ضمن هذه القوانين التي أقرتها واعتمدت عليها المجتمعات لتوفير الأمن وحماية القيم والمصالح السائدة فيها من النيل منها أو الاعتداء عليها هي القوانين الجزائية باعتبارها الوسيلة الرئيسية والأساسية لذلك فالقوانين الجزائية بدورها تحدد القواعد والمبادئ التي توجه سلوك الفرد والجماعة داخل المجتمع هادفاً من وراء ذلك إلى حماية الإنسان والقيم والمصالح التي يقوم عليها هذا المجتمع وينص على الأفعال التي تخرج على هذه القواعد والمبادئ وتهدد هذه المصالح ( وهو ما يعبر عنه الفقه الجنائي بالتجريم ) كما ويحدد الجزاء الذي يلحق بمن يخرج على هذه القواعد والمبادئ المقررة لحماية الإنسان والمجتمع ( وهو ما يعبر عنه بالعقاب )

ومن المصالح التي تحميها القوانين الجزائية هي حماية الإنسان في ماله من الاعتداء عليه سواء من السرقة أو من الاحتيال أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأموال وحيث أن موضوع ورقة العمل هذه تنحصر في جرائم الاحتيال الالكتروني مما يستتبع ذلك الوقوف للحديث عن تعريف هذه

الجريمة وخصائصها وأساليبها وموقف المشرع الأردني ومدى مواكبته لمثل هذه التطورات والتغيرات .  
أولاً : تعريف جريمة الاحتيال: -

الاحتيال لغة هو الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف والحيلة هي المكر والخديعة والكيد والتي يراد بها خلاف الواقع ولم يعرف المشرع الجزائي جريمة الاحتيال لذلك عرف الفقه القانوني الاحتيال بأنه الاستيلاء على أموال الغير من خلال استعمال وسائل يشوبها الغش والخداع ويؤدي إلي وقوع المجني عليه في الغلط وتسليم المال الذي في حيازته للجاني .

الاحتيال الالكتروني : هو الاستيلاء عن طريق الشبكة المعلوماتية أو جهاز الحاسوب أو ما في حكمه على مال ما أو معلومات أو برامج أو على سندا يتضمن تعهد أو إبراء أو إي امتياز مالي آخر وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع الحاسوب أو الآلة الخاضعة لسيطرة المجني عليه وإلحاق الضرر به

#### خصائص جريمة الاحتيال الالكتروني

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم متعدية الحدود أو جريمة عابره للحدود : ذلك إن المجتمع المعلوماتي مجتمع منفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تتقيد بحدود جغرافيه معينه فمن الممكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر بل قد يكون في دوله أخرى أو قارة أخرى .

صعوبة اكتشاف واثبات هذه الجريمة : ذلك إن مثل هذا النوع من الجرائم في أغلب الأحيان لا تترك إي اثر خارجي مرئي لها مما يصعب اكتشافها كما أن المجني عليه أحياناً قد يلعب دوراً رئيسياً في صعوبة اكتشاف وقوع مثل هذا النوع من الجرائم حيث إن بعض الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للاحتيال تحرص على عدم كشف وقوع هذه الجريمة وعدم إبلاغ السلطات المختصة وذلك تجنباً للإضرار بسمعتها ومكانتها وزعزعه الثقة في كفاءتها مثل البنوك والمؤسسات الادخارية والمالية والإقراض .

أسلوب ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني حيث أن أسلوب ارتكابها سهل وناعم ويحتاج فقط إلى الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس ولا تحتاج

إلى مجهود جسدي وعضلي كجرائم الإيذاء والسرقة وجل ما تحتاجه الإحاطة بتقنيات الحاسوب وبعض البرامج التشغيلية لذلك يطلق عليها البعض اسم الجرائم الناعمة .

هي من الجرائم المغرية للمجرمين كونها لا تحتاج إلى جهد بدني والانتقال إلى مسرح الجريمة وأركانها سهلة حيث إن الركن المادي فيها يتمثل غالباً بكبسه معينه على لوحه المفاتيح في الحاسوب ودون خوف من اكتشافها بسهولة وغالباً تكون الفوائد والمكاسب التي يمكن للجاني تحقيقها كبيره بارتكابه مثل هذه الجرائم خصوصية مجرمي الاحتيال حيث يمتاز بذكاء ودهاء وشخصية تدل على الاحتراف ويتمتع بضبط النفس وموهبة في حيك الأكاذيب والبعض منهم يجيد عدة لغات وخاصة ممن احترفوا الاحتيال الدولي كونها من الجرائم التقنية التي يرتكبها ذوي اختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل من لديه الحد الأدنى من المعرفة والقدرة لاستعمال الحاسوب والشبكة المعلوماتية ( الانترنت ).

الأساليب المستخدمة للاحتيال الإلكتروني:

1. الحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بالمجني عليه.
2. سرقة الحسابات الاجتماعية.
3. رسائل مجهولة عبر تطبيق الواتس اب ورسائل
4. محاكاة العلامات التجارية للمؤسسات المالية.
5. إرسال رسائل تتضمن عروض وظيفية أو تسويقية.
6. رسائل تتطلب مساهمات لجمعية خيرية معروفة.
7. إرسال برمجيات خبيثة عبر روابط السيطرة على أجهزة الكترونية .

طرق الحماية من جرائم الاحتيال الالكتروني:

1. التعامل بحذر مع الرسائل مجهولة المصدر.

2. تفعيل خاصية التحقق بخطوتين على برنامج الواتس اب.
3. عدم مشاركة المعلومات عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني.
4. الأخذ بإرشادات السلامة لتجنب عمليات الاحتيال.
5. التأكد من صحة الرسائل عبر التواصل مع البنوك.
6. تجاهل روابط مجهولة المصدر.
7. عدم التجاوب مع رسائل الفوز بالجوائز أو شركات التسويق .
8. إدخال المعلومات الشخصية عبر المواقع الموثوقة فقط.
9. التحديث المستمر للبرامج وبرامج الحماية.

ومن هنا لا بدّ أن نشير إلى مصطلح الاحتيال الإلكتروني بأنه نوع من أنواع الخداع أو الحيل التي تستخدم خدمة أو أكثر من خدمة شبكة الانترنت كغرف المحادثة أو البريد الإلكتروني أو منتديات الانترنت أو مواقع الويب من أجل توجيه نداء خادع إلى ضحايا محتملين على شبكة الانترنت ومع تطور تكنولوجيا وسائل الاتصال وتبادل الرسائل بسرعة وبدون حواجز أو رقابة قانونية وأمنية انتشر مفهوم جديد للاحتيال والاستغلال والنصب ولعل أخطرها ما اصطلح تسميته على النصب أو الاحتيال الإلكتروني؛ فالاحتيال كنوع من أنواع الجرائم الواقعة على الأموال موجودة منذ الأزل وكذلك المحتالون موجودون ومتجددون ويملكون مرونة عالية في التكيف مع كل جديد وتوظيف لخدمة أهدافهم غير المشروعة وغير الأخلاقية أيضا، والآن في عصر ثورة تبادل المعلومات والانترنت أصبح انتشارهم أكثر وأسرع وأخطر، فأصبح يبحثون عن فريستهم من المستخدمين غير الحذرين عبر الشبكة العنكبوتية وعلى امتداد الكون دون أن تمنعهم حدود من خلال رغبة المحتالون بمعرفة كافة المعلومات الشخصية عن الفريسة لاستخدامها في التزوير أو إرسال بريد إلكتروني عشوائي أو إرسال رسائل من مواقع معروفة ومشهورة أو من مواقع التسوق الإلكتروني أو رقم التعريف الشخصي ورقم بطاقة الائتمان وتستخدم جميع تلك المعلومات وتوظف في الكسب المالي والسرقة بغير وجه حق. وقد ظهرت أنماط وأشكال جديدة للاحتيال والابتزاز الأخلاقي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي والتي يتهافت عليه كوسيلة سريعة للتواصل والتعارف مما خلق فرصة لاستغلال الأشخاص سواء كانوا مرهقين صغار أو كبار؛ وذلك من خلال المحادثات المرئية وابتزازهم في ما بعد ويبدو أن هناك عصابات منظمة تدبر الأمر..

وتعد الجريمة الإلكترونية من أكثر أنواع الجرائم تطورا وانتشارا حيث يقوم المجرم بتطوير أسلوبه الإجرامي توافقا مع التطور التكنولوجي وتنصح الجهات المختصة بوزارة الداخلية بأخذ الحيطة والحذر عند التعامل مع الرسائل مجهولة المصدر التي يستخدمها المحتالون عن طريق الوسائط المختلفة حيث زادت في الآونة الأخيرة جرائم الاحتيال المالي وأغلبها يتم عن طريق الواتس اب ورسائل الهاتف الخليوي النصية, ويجب عدم التجاوب مع الرسائل المجهولة التي تطالب المستخدم بتحديث البيانات الشخصية أو تلك التي تتضمن روابط إلا بعد التحقق من المصدر المرسل وتكون لغالبية الضحايا في مثل هذه الجرائم دور في وقوعها وذلك من خلال الإدلاء ببياناتهم الشخصية لجهة مجهولة والتي تقوم باستخدامها في سحب مبالغ مالية من أرصدتهم.

وفي هذا السياق لا بد من الاشارة إلى جريمة أخرى ذات صلة وثيقة بهذه الجريمة وهي جريمة الابتزاز الإلكتروني :-

وتعريفها هي عملية تهديد و تهريب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سريه تخص الضحية مقابل دفع مبالغ ماليه أو استغلال الضحية للقيام بإعمال غير مشروع له صالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سريه خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية . وهو من اكبر المخاطر التي تواجه مستخدمي شبكة الانترنت وغالبا ما تبدأ هذه العملية عن طريق إقامة علاقة صداقه مع الشخص المستهدف ومن ثم التواصل عن طريق عن طريق برامج المحادثات المرئية ( video ) conferencing ) ليتم بعد ذلك استدراج الضحية وتسجيل المحادثة التي تحتوي على محتوى سيئ وفاضح وبعدها يتم تهديده وابتزازه لطلب تحويل مبالغ ماليه أو تسريب معلومات سريه أو إسناد أوامر مخلة بالشرف والأخلاق والتقاليد والدين مستغلا بذلك استسلام الضحية وجهله بالأساليب المتبعة للتعامل مع هذا الابتزاز .

أما بخصوص القوانين الأردنية وعلى الرغم من وجود قانون الجرائم الإلكترونية إلا انه لم يشير في طياته صراحة إلى جريمة الاحتيال الإلكتروني وان كان في المادة 15 من ذات القانون والتي تنص على أن ( كل من ارتكب

إي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إي نظام معلومات أو موقع الكتروني أو اشتراك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع ) وهنا نجد أن المشرع الأردني قد أحال جرائم الاحتيال الالكتروني إلى نصوص قانون العقوبات الأم والذي عالج جريمة الاحتيال بشكل عام

ومع تطور أفعال وأساليب الاحتيال الالكتروني وتعددتها وتنوعها وضعف التشريعات العقابية وجمودها في مواكبه مثل هذه الأفعال والأساليب وتطبيق النصوص العقابية التقليدية عليها التي تقف أحيانا عاجزة عن التجريم وإنزال العقاب سيما وان القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعلى الرغم من أمكانه تطبيق النصوص التقليدية لجريمة الاحتيال على أفعال الاحتيال الالكتروني إلا أنني أوصي بتدخل المشرع الأردني لإفراد نصوص خاصة لتجريم أفعال الاحتيال الالكتروني ووضع نصوص عقابيه خاصة بها بما يواكب التطور التكنولوجي الحاصل , كما أوصي بتفعيل الدور الإرشادي والرقابي للحد من وقوع هذه الجرائم ومع تطور أفعال وأساليب الاحتيال الالكتروني وتعددتها وتنوعها وضعف التشريعات العقابية وجمودها في مواكبه مثل هذه الأفعال والأساليب وتطبيق النصوص العقابية التقليدية عليها التي تقف أحيانا عاجزة عن التجريم وإنزال العقاب سيما وان القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

والله ولي التوفيق

المراجع

- بحث د . موفق علي عبيد / جامعه تكريت العراق  
د . عايد عواد الوريكات / نظريات علم الجريمة / دار الشروق للنشر  
محمود احمد العبابنه / جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية / دار الثقافة للنشر  
كتاب عمون / زيد نوايسة  
موقع الشرق أالالكتروني